



د.بغدادى ايمان

دروس التطبيق في مقياس قانون التأمينات



المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-

معهد الحقوق

د.بغدادى ايمان

ما يحكم التعويض في حوادث المرور هما قانونين:

- أمر يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام تلعيوض عن الأضرار في القانون الجزائري
أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار
- قانون 31/88 المؤرخ في 19/ 07/ 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

أولاً: فحوى أمر يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام تلعيوض عن الأضرار في القانون الجزائري أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار

تناول الامر في الباب الأول منه: إلزامية التأمين

المادة الأولى: كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير، و تعني كلمة مركبة في هذا النص، كل مركبة برية ذات محرك و كذلك مقطوراتها أو نصف مقطوراتها و حمولاتها، و يفهم بمقطورات و نصف مقطورات ما يلي :

1- المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، و تكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص و الأشياء.

2- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك. 3- كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات، بموجب مرسوم.

المادة 2: إن الدولة و هي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها.

المادة 3: لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، على النقل في السكك الحديدية. **المادة 4:** إن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد و مالك المركبة و كذلك مسؤولية كل شخص ألت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة، ماعدا أصحاب المرائب و الأشخاص الذين يمارسون عادةً السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات و كذلك مندوبيهم، و ذلك، فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظراً لمهامهم.

و يتعين على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى و المشمولين بالاستثناء من الانتفاع بالتأمين الضامن للمركبة المعهود بها إليهم، أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة و مسؤولية الأشخاص العاملين تحت استغلالهم أو الذين توكل إليهم حراسة المركبة أو سياقاتها بإذنتهم أو إذن أي شخص آخر معين لهذا الغرض في عقد التأمين، و ذلك عن الأضرار المسببة للغير من تلك المركبات المعهود بها إليهم و التي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني.

المادة 5: إن العقد المتعلق بإلزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة اللاحقة و الجاري بها العمل.

المادة 6: في حالة بيع المركبة من المؤمن له أو من وارثه، يخضع مشتري هذه المركبة للإلزام المنصوص عليه في المادة الأولى، و في حالة وفاة المؤمن له، تستمر مفاعيل التأمين بحكم القانون لحين انقضاء العقد لفائدة الوارث.

المادة 7: يتخذ مرسوم بناءً على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بما يلي:

- الوثائق المثبتة لتلبية الالتزام بالتأمين، و العقوبات المرتبطة بعدم مراعاة هذا الالتزام.

- مدى شمولية عقد التأمين المشار إليه في هذا الأمر.

- الاستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن.

- حدود آثار العقد.

- الشروط المتعلقة بالتأمين على المركبة في إطار المرور الدولي. الباب الثاني/ التعويض القسم الأول/ التعويض عن الأضرار الجسمانية

المادة 8: كل حادث سير سبب أضراراً جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و إن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنياً عن الحادث، و يشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين و مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة و مسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده.

المادة 9 : في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان و اللذين سيوضحان بموجب مرسوم، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر.

المادة 10: إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيهها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية. بيد أنه، إذا كان هذا الحادث يمكن أن يسبب تقادم العجز الدائم التام و النهائي للضحية بنتيجة حادث سابق، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنياً -أو في حالة عدم وجود هذه الأخيرة- الصندوق الخاص بالتعويض، ملزمان بتحمل آثار هذا التقادم.

المادة 11: في حالة اختلاط الحوادث أو ملازمتها أو تعددها و المؤدية إلى أضرار جسمية، يتحمل التعويض للضحية أو الضحايا الصندوق الخاص بالتعويضات الذي يحل في حقوق الضحايا تجاه مسبب الحادث أو الشخص المسؤول مدنياً.

المادة 12: تحل الدولة أو الولايات أو البلديات و بصفة عامة كل هيئة عمومية تسدد تعويضات أو منافع أخرى لأعوانها الذين كانوا ضحية حادث جسماني لمرور السيارات، في حقوق هؤلاء الأعوان، و ذلك في حدود المبالغ التي تدفع لهم أو تقيد في الاحتياط لهذا الغرض.

المادة 13: إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض المسموح له بخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على

عائقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ 50٪. فأكثر، و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

المادة 14: إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض، و لا يسري هذا التخصيص على ذوي حقوقه في حالة وفاة.

المادة 15: إذا سُرقت المركبة، فلا ينتفع السارق و الأعوان بتاتاً من التعويض، و لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، و كذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.

المادة 16: تؤدي التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في ملحق هذا الأمر، و يسمى تحديدها طبقاً لجدول الأسعار المدرج في الملحق المذكور.

المادة 17: يجوز للضحية أو ذوي حقوقها، مطالبة المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، إذا كان له محل، بأن يدفع لهم زيادة عن التعويضات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ما يلي:

- 1- المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة الأجهزة التبدل.
 - 2- مصاريف الإسعاف الطبي الإستشفائي تبعاً للتعريف المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الإستشفائية.
 - 3- تعويض فوات الرواتب أو الإيرادات المهنية خلال مدة العجز المؤقت.
 - 3- مصاريف النقل.
 - 4- مصاريف الجنازة.
- و يتم أداء أو تسديد هذه المصاريف بناءً على الوثائق الثبوتية.

المادة 18: تصبح باطلة و عديمة الأثر جميع الاتفاقيات التي يتكلف بموجبها الوسطاء لقاء أجور متفق عليها مسبقاً، بأن يضمنوا لضحايا حوادث السير أو لذوي حقوقهم الاستفادة من التعويضات المحددة في جدول التسعيرة المرفق بهذا الأمر.

المادة 19: يتخذ مرسوم يصدر بناءً على تقرير وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و وزير العدل و وزير المالية، تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضرار.

المادة 20: إن طريقة تقدير معدلات العجز و مراجعتها تحدد بموجب مرسوم، و ذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية. القسم الثاني التعويض عن الأضرار المادية.

المادة 21: لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، ذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة.

المادة 22: إن شروط ممارسة مهنة الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين، و المكلفين بتقدير الأضرار المادية المسببة لمركبة من جراء حادث سير، تكون موضوع مرسوم يصدر بناءً على تقرير لوزير المالية.

المادة 23: يتعين على الخبراء ليمكنهم ممارسة مهنتهم لدى شركات التأمين، أن يكونوا مسجلين في جدول الترخيص المقرر من وزير المالية.

القسم الثاني التعويض عن الأضرار المادية

المادة 21: لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة.

المادة 22: إن شروط ممارسة مهنة الخبراء بالسيارات لدى شركات التأمين، و المكلفين بتقدير الأضرار المادية المسببة لمركبة من جراء حادث سير، تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير لوزير المالية. **المادة 23:** يتعين على الخبراء ليمكنهم ممارسة مهنتهم لدى شركات التأمين، أن يكونوا مسجلين في جدول الترخيص المقرر من وزير المالية. الباب الثالث/ الصندوق الخاص بالتعويضات القسم الأول/ الأحكام العامة قد يهتمك أيضا القانون الدولي الاقتصادي _رضا الفلاح

المادة 24: إن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 22 شوال 1389 الموافق 31 ديسمبر 1969 و المتضمن قانون المالية لسنة 1970، يحدد كما يلي : "يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي تترتب عليها حق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولاً أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كلياً أو جزئياً."

المادة 25: تلغى المواد 71 و 72 و 73 ،ماعدا الأحكام المتعلقة بإحداث الحساب الخاص رقم 302.029 المفتوح في الخزينة.

المادة 26: كل مصالحة تستهدف تحديد أو تسديد التعويضات المترتبة على مسببي الحوادث الجسمانية غير المؤمن لهم، و الواقعة من مركبة واحدة أو عدة مركبات، يجب إبلاغها للصندوق الخاص بالتعويضات من طرف المدين بالتعويض.

المادة 27: إن الصندوق الخاص بالتعويضات يتمتع بالشخصية المدنية. و تقيد عملياته في الحساب الخاص بالخزينة المشار إليه في المادة 25 أعلاه.

المادة 28: يحل الصندوق في الحقوق التي يملكها الدائن بالتعويض الموضوع على عاتق الشخص المسؤول عن الحادث أو المؤمن له، و ذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 الواردة بعده.

و يحق له فضلاً عن ذلك استيفاء الفوائد المحسوبة بالسعر الرسمي في المواد المدنية و كذلك مصاريف التحصيل، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 31 الواردة بعده.

القسم الثاني/ حقوق والتزامات الصندوق ميدان التطبيق

المادة 29: عدا حالة سقوط الحق في الضمان الذي يثيره المؤمن و غير المحتج به من طرف الضحايا أو ذوي حقوقهم، يتعين على الصندوق أن يتحمل في جميع الأحوال الأخرى المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمية للمرور، و الواقعة في الأراضي الوطنية و المسببة من مركبة واحدة أو أكثر، وذلك وفقاً للتعريف الوارد في المادة الأولى من هذا الأمر.

المادة 30: يتعين على ضحايا هذه الحوادث الجسمية أو ذوي حقوقهم، للاستفادة من تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يثبتوا ما يلي :

- 1- بأنهم جزائريون أو بأن محل إقامتهم يقع في الجزائر أو بأنهم من جنسية دولة سبق لها أن أبرمت مع الجزائر اتفاق معاملة بالمثل.
- 2- بأن الحادث يفتح لهم حقاً بالتعويض، ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر، و لا يمكن أن يترتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى، و إذا أمكن للضحايا أو ذوي حقوقهم المطالبة بتعويض جزئي بعنوان هذا الحادث نفسه، فإن الصندوق الخاص بالتعويضات لا يضمن إلا التعويض التكميلي.
- 3- بأن مسبب الحادث بقي مجهولاً، أو، إذا كان معروفاً أو غير مؤمن له أو سقط ضمانه، بأنه ظهرت عدم قدرته المالية كلياً أو جزئياً بعد المصالحة أو على اثر حكم القضاء المتضمن الحكم عليه بدفع التعويض عن الضرر، و تثبت عدم مقدرة المدين بالتعويض، بالنسبة للصندوق الخاص بالتعويضات، من الإخطار الموجه للمدين بالدفع و المتبوع بالرفض أو إبقاء الإخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ.

المادة 31: يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات، فضلاً عن ممارسة حقه في رفع الدعوى و الناجم عن حله القانوني في حقوق الدائن بالتعويض ضد مسبب الحادث، أو الشخص المسؤول مدنياً، أن يطالب المدين بالتعويض، بأداء الفوائد المحسوبة بالمعدل الرسمي عن المدة الواقعة بين تاريخ دفع التعويضات لغاية تسديدها من طرف المدين. و يمكنه فضلاً عن ذلك مطالبة هذا الأخير، في حالة التنفيذ الجبري، بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز ألف دينار. القسم الثالث/ النظام المالي للصندوق

المادة 32: تقيد العمليات المالية للصندوق في كتابات الحساب الخاص رقم 302.029 المفتوح في كتابات الخزينة، و هي تتناول ما يلي :

- 1- في باب الإيرادات :
 - أ- الأتأوى المؤداة من المسؤولين عن الحوادث، غير المؤمن لهم.
 - ب- المبالغ المحصلة من المدينين بالتعويضات.
 - ج- إيرادات المبالغ الموظفة من الصندوق و الفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري بالخزينة.
 - د- الغرامات الإضافية المؤداة في نطاق الجزاءات المتعلقة بالزامية تأمين السيارات.
- هـ- مساهمة المؤمن المستوفاة بعنوان التأمين الإلزامي و المحددة ب 2. /. من مبلغ الأقساط الصافية لإبطال العقد و مبلغ الرسم، بما في ذلك "التوابع".

و- مساعدة مؤسسات التأمين بنسبة مقبوضاتها في فرع السيارات الذي تستغله و ذلك تسديداً للنفقات الباقية على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات.

ز- جميع المواد الأخرى التي يمكن أن تخصص للصندوق الخاص بالتعويضات. إن المساهمات المنصوص عليها في الفقرات أ و د و هـ تكون موضوع مرسوم يصدر بناءً على تقرير وزير المالية.

2- في باب النفقات :

أ- التعويضات و النفقات المدفوعة بعنوان الكوارث و المترتبة على عاتق الصندوق الخاص بالتأمينات و التعويضات التي يمكن أن تقرر لمؤسسات التأمين بعنوان الملفات التي يمكن أن يعهد بها إليها من طرفه في نطاق التسيير.

ب- مصاريف التسيير و إدارة الصندوق الخاص بالتعويضات.

ج- المصاريف المؤداة بعنوان الطعون. القسم الرابع سير و مراقبة الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 33: يكون الصندوق الخاص بالتعويضات تحت وصاية وزير المالية. و تتولى تسييره المصالح المكلفة بالتأمينات في وزارة المالية.

المادة 34: تحدد قواعد سير الصندوق و الأجهزة الضابطة لتدخله و كذلك التدابير الانتقالية المتعلقة به، بموجب مرسوم يصدر بناءً على تقرير وزير المالية.

المادة 35: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

المادة 36: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974.

تجدر الإشارة الى ان:

المواد 24، 29، 30، من الامر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 103/04 تحدد شروط تدخل الصندوق الخاص بضمان السيارات لاستفادة الضحية او ذوي حقوقها من التعويضات وهي كالآتي:

- ان تكون الاضرار ناتجة عن حادث مرور مسببة بواسطة عربة برية ذات محرك (تستثنى الأضرار المسببة بواسطة القطار، ميتر، ترامواي لان لها تشريع خاص بها)،
- ان تكون الاضرار جسمية،
- ان تثبت الضحية او ذوي حقوقها بأنهم من جنسية جزائرية ومحل اقامتهم بالجزائر او بأنهم من جنسية دولة سبق لها ان ابرمت مع الجزائر اتفاق المعاملة بالمثل،
- ان يكون المتسبب في الحادث مجهولاً،
- إذا كان المتسبب في الحادث معروفا فيجب ان يكون:
- غير مؤمن او تغطيته غير كافية،
- مسقوطة عنه الضمان وذلك من خلال حالات سقوط الضمان المحددة حصرا والجاري بها العمل والمنصوص عليها في المرسوم 34/80 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1980 خاصة المادة 3، 4 و 5 منه،

ان تثبت الضحية او ذوي حقوقها بأنها لم تستفد من أي تعويض من طرف أي شخص او هيئة مكلفة بذلك.

ثانيا: تقدير التعويض في حوادث المرور

في الجزائر، ينظم التعويض عن حوادث المرور من خلال نظام تأمين إلزامي على المركبات، يهدف إلى حماية ضحايا الحوادث سواء كانوا سائقين، ركابًا، أو مشاة ويستند هذا النظام إلى الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 19 يوليو 1974، المعدل والمتمم بالقانون رقم 31-88 المؤرخ في 19 يوليو 1988، والذي يحدد شروط وإجراءات التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

والأساس القانوني للتعويض: يعتمد النظام على نظرية الخطر أو الضمان، حيث يُعتبر مالك المركبة مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها مركبته، بغض النظر عن وجود خطأ من جانبه، هذا يعني أن الضحايا يمكنهم الحصول على تعويض حتى في حالة عدم تحديد المتسبب في الحادث.

والجهات المسؤولة عن التعويض:

✓ شركات التأمين:

تلتزم بتعويض الأضرار إذا كانت المركبة مؤمنة.

✓ صندوق ضمان السيارات:

يتدخل في حال عدم وجود تأمين أو في حالات استثنائية أخرى، ويُمول جزئيًا من الدولة.

1- كيفية حساب مبلغ التعويض عن حوادث المرور في القانون الجزائري

منح التعويض يكون طبقا للقانون كالتالي:

أ- كيفية حساب مبلغ التعويض

يُحدد مبلغ التعويض وفقًا لجدول مُرفق بالأمر رقم 15-74، ويعتمد على:

- **الضرر المعنوي:** يُحسب بناءً على الأجر الوطني الأدنى المضمون أو دخل الضحية الشهري.
- **تعويض ذوي الحقوق:** يُحسب بناءً على الدخل السنوي للضحية، باستخدام النقطة الاستدلالية وفقًا للجدول المحدد.
- **مصاريف الجنازة:** تُحدد بمقدار خمسة أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون.

مثال توضيحي:

إذا كانت الضحية عاطلة عن العمل ولها زوجة وطفلان وأم، وكان الأجر الوطني الأدنى المضمون 18,000 دج :

- **الضرر المعنوي** 18,000 دج $\times 3 = 54,000$ دج لكل من ذوي الحقوق .
- **مصاريف الجنازة** 18,000 دج $\times 5 = 90,000$ دج.

- **تعويض ذوي الحقوق:** يُحسب بناءً على النقطة الاستدلالية وفقاً للجدول المحدد.

ب- حساب التعويض عن حوادث المرور

قبل التطرق لكيفية حساب التعويض عن حوادث المرور يجب أولاً أن نحدد الأشخاص المستفيدين من التعويض و قد حددهم القانون 31/88 المؤرخ في 19/07/1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار هم:

- الزوج أو الزوجة: 30%
- لكل واحد من الأبناء القصر تحت كفالته: 15%
- الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج أو ولد
- الأشخاص الآخرين تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي): 10% لكل واحد منهم
- الأطفال اليتامى يستفيدون بإقساط متساوية في حالة وقوع الحادث بالنسبة لزوج الضحية

أولاً في حالة الوفاة

وفاة ضحية بالغة

يحدد التعويض كما يلي:

- للضرر المعنوي: يكون في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني المضمون عند تاريخ وقوع الحادث إذا كان المتوفى عامل
- الدخل الشهري * 3 = الضرر المعنوي
- في حدود ثلاث أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون إذا كان المنوفي لا يمارس أي عمل
- بالنسبة للتعويض عن مصاريف الجنازة: يكون في حدود خمسة أضعاف الدخل الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون
- الدخل الشهري * 5 = التعويض عن مصاريف الجنازة.
- التعويض لذوي الحقوق:
- الدخل الشهري * 12 شهر = الدخل السنوي
- نبحث عن النقطة الاستدلالية وتحسب كما يلي:
- الدخل الشهري * 12 = الدخل السنوي.
- نقسم الدخل السنوي / 50
- الحاصل من عملية القسمة + 1740 = النقطة الاستدلالية.
- نضرب النقطة الاستدلالية المتحصل عليها * النسبة المحددة أعلاه لكل واحد من ذوي الحقوق = مبلغ التعويض

مثال توضيحي: وقع حادث مرور أدى لوفاة أ الذي كان عاطلاً عن العمل ترك زوجة و ولدين و أم

نحسب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو 18.000 دج

حساب التعويض عن الضرر المعنوي

18.000 دج * 3 = 54.000 دج لكل واحد من ذوي الحقوق..

حساب التعويض عن مصاريف الجنازة

18.000 دج * 5 = 90.000 دج

حساب التعويض لكل واحد من ذوي الحقوق

حساب النقطة الاستدلالية

18.000 دج * 12 = 216000 دج وه و الدخل السنوي.

216000 / 50 = 4320

6060 = 4320 + 1740 هي النقطة الاستدلالية للدخل السنوي: 216000 دج

حساب التعويض بالنسبة للزوجة:

181.800 = 6060 * 30 / 100 دج

بالنسبة للام:

$$60.600 = 10/100 * 6060 \text{ دج.}$$

بالنسبة للوالدين:

$$90.900 = 15/100 * 6060 \text{ دج لكل واحد من الوالدين.}$$

بالنسبة للمتوفى العامل:

يكون بنفس الطريقة و لكن بالأجر الذي يتقاضاه وقت وقوع لحادث:

مثال توضحي : وقع حادث مرور ل ب الذي كان يتقاضى أجر قدره : 25.000 دج شهريا

حساب التعويض عن الضرر المعنوي

$$25.000 \text{ دج} * 3 = 75.000 \text{ دج}$$

حساب التعويض عن مصاريف الجنازة

$$125.000 = 25.000 * 5 \text{ دج}$$

حساب التعويض لكل واحد من ذوي الحقوق

حساب النقطة الاستدلالية

$$300.000 = 25.000 * 12 \text{ دج}$$

$$6000 = 300.000 / 50$$

$$7740 = 6000 + 1740 \text{ وهي النقطة الاستدلالية}$$

حساب التعويض لذوي الحقوق:

بالنسبة للزوجة:

$$232.200 = 30/100 * 7740 \text{ دج}$$

بالنسبة للأم:

$$77.400 = 10/100 * 7740 \text{ دج}$$

بالنسبة للوالدين:

$$116.100 = 15/100 * 7740 \text{ دج.}$$

2- دعاوى حوادث المرور بالمحاكم

هي الحوادث التي لا تصيب المضرور و عائلته فحسب بل تصيب المجتمع الذي يعيش فيه الفرد المصاب عندما يؤدي الحادث إلى وفاته أو بتر عضو من أعضائه فيبقى عائلة يتحمله المجتمع أو يتوفى ويترك أولاده القصر يتحملهم المجتمع، و هذا فضلا على أن الحوادث تؤدي بالضرورة إلى خسارة مادية تضر بالأفراد و المجتمع إذ أن الحوادث تتسبب في تحطيم الحافلات و الشاحنات و السيارات و إلحاق أضرار بالجسور و الطرق و الغابات. ... و لذلك فإن مرتكب الحادث يعتبر مخطئا في حق المجتمع مما يجعله معرضا للجزاء.

و في نفس الوقت يعتبر مخطئا في حق الفرد الذي تسبب له الضرر وينبغي إلزامه عن طريق القانون بأن يعرض هذا الضرر المدني.

الفصل في الدعوى الجزائية: بمجرد وقوع الحادث الجسماني تقوم مصالح الضبطية القضائية بالتحريات الأولية اللازمة لمعاينة الحادث و تحرير محاضر تبين فيه مكان الحادث و المتسبب فيه ... و الضحية أو الضحايا و الوضعية القانونية للسيارة و المسؤول المدني عنها. و ترسل المحاضر إلى نيابة الجمهورية في حالة الجرح الخطأ.

أما في حالة القتل الخطأ فيقدم المتهم إلى السيد وكيل الجمهورية الذي تقدم له محضر التحريات الأولية عن الحادث و التي تكون حررته بعد إجراء التحقيق في الأضرار و معاينتها وفقا للمرسوم رقم 80 - 15 الصادر في 16/02/1980.

بعد دراسة محضر الضبطية القضائية و الوثائق المرفقة به من طرف وكيل الجمهورية وكيف هذا الأخير وقائع الجريمة و يحرك الدعوى العمومية ثم يحيل القضية أمام محكمة الجench إذا كان الضحية توفي إثر حادث تهمة القتل الخطأ و كذلك إذا كان عجز الضحية عن العمل يفوق ثلاث أشهر أو أصيب بعاهة دائمة **بتهمة جنحة الجرح الخطأ**، و إما أن يحيل القضية إلى قسم المخالفات إذا كان العجز يقل عن ثلاث عملا بالمادة 442 من قانون العقوبات و بإحالة القضية على قسم الجench و المخالفات ينتهي دور النيابة في التصرف في القضية و تصبح المحكمة هي صاحبة الاختصاص في محاكمة المتهم .

الفصل في الدعوة المدنية: إن الدعوة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن حوادث المرور قد تفصل فيها المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية المختصة أساسا بها، لاسيما و إن هناك حالات تحتفظ فيها النيابة أوراق القضية لوفاة المتسبب في الحادث مثلا و كذلك حالات الحكم بالبراءة التي تجعل المصاب أو ذوي حقوقه يلجؤون إلى المحكمة المدنية و هنا نميز بين حالة حفظ أوراق القضية من طرف النيابة و حالة الحكم على المتهم بالإدانة أو بالبراءة.

شركة التأمين هي الملزمة أساسا بدفع التعويضات للمتضررين بسبب حوادث المرور إلا في الحالات المستتناة بحكم القانون أو بموجب العقد: لقد جاء في المادة 7 من الأمر رقم 74 - 15 بأنه يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة بمدى شمولية عقد التأمين و الاستثناءات و أحوال سقوط حق الضمان التي يمكن أن يتمسك بها المؤمن ثم حدود آثار العقد .

في 16/04/1980 صدر المرسوم رقم 80 - 34 المتعلق بشروط تطبيق إلزامية التأمين التي تأسست بموجب الأمر 74 - 15 على تعويض الأضرار الجسمية و المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره و هي:

- 1- الحوادث و الحرائق و الانفجارات التي تسببها المركبة و التوابع و المنتجات التي نستعملها ... و الأشياء و المواد التي تنقلها.
- 2- سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات.

يتضح من هذه المادة أن المشرع ربط بين إلزامية تأمين المركبات و بين التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات و توابعها و المواد التي تستعملها أو تنقلها، و سواء حصل الضرر بسبب المرور أو بسبب آخر كان تحترق السيارة نتيجة خلل كهربائي أثناء تصليحها و هي أمام محل تجاري أو بناية فتسبب في اندلاع النيران بالمبنى أو المحل، تترتب عنه أضرار لمالك المحل أو للسكان.

و الضرر الجسماني ما هو إلا نوع من الضرر المادي الذي يصيب الشخص و عليه فإن المؤمن لا يضمن الأضرار التي يسببها المؤمن للغير فحسب، و لكن يضمن أيضا الأضرار اللاحقة بالمؤمن له أو المتسبب في الحادث و يلزم بدفع التعويض له أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة و العجز الذي يفوق 50% و هذا بغض النظر عن توفر أو عدم توفر أركان المسؤولية المدنية بل حتى لو كان خطأ المضرور ثابتا مثل السائق الذي يتجاوز السرعة المحددة و ينحرف بسيارته خارج الطريق فتتقلب به و يتوفى على إثر الحادث، فنذوي حقوقه يستفيدون من التعويضات المقدرة عملا بأحكام أمر 74 - 15.

في حين أنه طبقا للمادة 2 من المرسوم 80 - 34 لا يضمن المؤمن إلا المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الأضرار المادية المسببة للغير، و عليه فنذوي حقوق الضحية في المثال السابق لا يعوضون لأنهم ليسوا من الغير و ليس هناك من هو مسؤول عن الحادث إلا الضحية نفسه، هذا ما نستخلصه من المادة 2 السالف

ذكرها و التي تقضي بأن يضمن المؤمن دون حصر المبلغ التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية المدنية التي تترتب عن المؤمن له عن الأضرار المادية المسببة للغير.

مع الملاحظة أن المادة 2 من المرسوم 80 - 34 إن كانت متعارضة مع المواد المتعلقة بالتعويض عن الضرر الجسماني فإنها غير متعارضة مع أحكام الأمر المتعلقة بالتعويض عن الضرر المادي الذي يقتصر على الأضرار التي تصيب السيارات فحسب حيث لا يغطي المؤمن في هذه الحالة الأخيرة الأضرار التي يسببها المؤمن له للغير.

القضية الأولى:

❖ رقم القرار

1182811

تاريخ القرار :

2018/04/19

الموضوع :

حادث مرور

الأطراف :

الطاعن: (ز . ك) / المطعون ضده: الشركة الوطنية للتأمين وكالة عين فكرون رمز 2914

الكلمات الأساسية :

حادث مرور جسماني - ضرر التألم- استعانة بالغير - تعويض.

المرجع القانوني :

المادة 16 من الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

البند 5 فقرة 2 - ب و البند 4 فقرة 8 و 9 من ملحق قانون 88-31.

المبدأ :

في حالة ثبوت ضرورة استعانة الضحية المصاب بعجز جزئي دائم يساوي أو يفوق نسبة 80 % بالغير , يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش الذي يعتمد في حساب التعويض عن هذا العجز بنسبة 40 % , وليس تقرير ريع شهري للاستعانة بالغير.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي:

مفاده أنه وفقا لملحق القانون رقم 88-31 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80 % أو أكثر يجبرها على الاستعانة بالغير يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 40 % وتحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية " وقضاة المجلس خالفوا هذه الأحكام لما رفضوا طلب الطاعن الرامي إلى تمكينه من مساعد وتقرير له ريع شهري بالرغم من أن الخبرة الطبية تفيد أنه أصيب بعجز دائم تفوق بنسبة 80 % وأن الاستعانة بالغير تستلزم ريع شهري، كما أن المجلس خالف أحكام الأمر 74-15 لما أهمل حساب التعويض عن

ضرر التألم على أساس الأجر الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، ممّا يجعل الوجه المثار مؤسس قانوناً ويستوجب نقض القرار جزئياً.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ

عن الوجهين معاً لارتباطهما:

حيث أنه طبقاً للمادة 16 من الأمر 15-74 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن حوادث المرور المعدل والمتمم بالقانون رقم 31-88 المؤرخ في 19-07-1988 " تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائياً في إطار حوادث المرور على أساس الجدول الملحق بهذا القانون" وطبقاً للفقرة 02- ب من البند الخامس، والفقرتين 08 و 09 من البند الرابع من ملحق القانون رقم 31-88 السالف ذكره، يتم التعويض عن ضرر التألم الهام حسب أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وأنه في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80 % أكثر، يجبرها على الاستعانة بالغير يضاعف مبلغ الرأسمال أو لمعاش بنسبة 40 % وتحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية ..."

حيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس برّروا تعديلهم الحكم المستأنف، بتأسيس حساب التعويضات المحكوم بها بموجبه على الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، المحدد بمبلغ 18000 دج بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-407 المؤرخ في 29-11-2011، فضلاً في طلب الطاعن الرامي إلى تمكينه من مساعد وتقرير له ريع شهري، لكون الخبرة الطبية تفيد إصابته بعجز دائم بنسبة 100 % يجبره على الاستعانة بالغير، قرّروا مضاعفة التعويض المستحق عن العجز الدائم المقدّر بمبلغ 606.000 دج ، بنسبة 40 % وهذا بضرب مبلغ 606000 دج 40/100، وصرحوا بعدم تأسيس طلبه المتعلق بالاستعانة بالغير وريع شهري.

وحيث لئن اعتبر المجلس عن صواب أنه يعتمد في حساب التعويضات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، إلا أنه خالف أحكام البند الخامس (05) الفقرة ب/2 من ملحق القانون رقم 31-88 المذكور أعلاه بعدم تعديل الحكم المستأنف فيما يخص التعويض عن ضرر التألم الموصف بالهام، وهذا بحسابه على أساس أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث والمحدد بمبلغ 18.000 دج.

وحيث فضلاً عن ذلك خلاف ما يدعيه الطاعن يخلص من أحكام الفقرتين 08 و 09 من البند الرابع (04) من ملحق القانون رقم 31-88 السالف ذكرها، أنه في حالة ثبوت من الخبرة الطبية ضرورة استعانة الضحية المصاب بعجز دائم يساوي 80% أو أكثر، بالغير يضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش الذي

يعتمد في حساب التعويض عن هذا العجز بنسبة 40%، وليس تقرير ريع شهري للاستعانة بالغير، والحال قضاة المجلس برفضهم طلبه الرامي إلى تقرير له ريع شهري للاستعانة بالغير، قد أوتوا بسبب قانوني صحيح ولم يخالفوا القانون، لكن بحسابهم التعويض عن على أساس عملية مضاعفة مبلغ التعويض المستحق عن هذا العجز بنسبة 40%، لم يحسنوا تطبيق الفقرة الثامنة (08) من البند الرابع من ملحق القانون رقم 31-88، إذ كان عليهم حساب التعويض عن هذا العجز الدائم على أساس مبلغ الرأسمال مضاعف بنسبة 40%.

وحيث ترتيبا لما سبق ذكره يتعين نقض القرار جزئيا، فيما يخص الأساس الواجب الاعتماد في حساب التعويض عن ضرر التألم الهام، وعن العجز الجزئي الدائم بنسبة 100% الذي يجبر الضحية على الاستعانة بالغير.

منطوق القرار :

نقض جزئي مع الإحالة.

القضية الثانية:

❖ رقم القرار :

1034359

تاريخ القرار :

2022/03/10

الموضوع :

حادث مرور

الأطراف :

الطاعن: شركة التأمين / SAA المطعون ضده: (ب.م) والنيابة العامة

الكلمات الأساسية :

ذوي الحقوق - أبناء قصر - كفالة - تعويض مادي.

المرجع القانوني :

المادة 1/16 من الأمر 15-74، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار،

المعدل بموجب قانون 31-88 .

الجدول السادس من ملحق القانون 31-88، المعدل والمتمم.

المبدأ :

لا يستحق ذوي حقوق الضحية المتوفاة اثر حادث مرور التعويض عن الضرر المادي إلا إذا كانوا تحت كفالتها قبل وفاتها.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

عن الوجه الأول المثار من طرف الطاعنة: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن التعويضات الخاصة بالقصر تُمنح بشرط أن يكونوا تحت كفالة الضحية وفي ملف الحال فإن الضحية (د.ف) لم تكن متكفلة بالأبناء القصر بمفهوم المادة 67 من قانون 13/83 الخاص بالضمان الاجتماعي ذلك أنهم كانت تحت رعاية الوالد الشرعي (ب.م) الذي هو على قيد الحياة، وبالتالي لا

يستحقون إلاّ التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار المتكفل بهم على قيد الحياة ولم يصبه أي ضرر.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والمؤدي وحده للنقض،

حيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه أيدّ الحكم المستأنف الذي وفي شقه المدني الذي منح التعويضات المقررة لذوي حقوق الضحية القاصرين باحتساب الضرر المادي المستحق لكل واحد من الأبناء القصر الستة دون الوقوف على الشروط المحددة وفقاً للجدول السادس من ملحق القانون رقم 88-31 والتي تشترط أن يكون القصر تحت كفالة الضحية المتوفاة من أجل الاستفادة من التعويضات المادية بينما اغفل قضاة الموضوع الوقوف على هذا الجانب ولم يناقشوه في ظل وجود الأب الكفيل على قيد الحياة، لاسيما وأن المادة 16 من الأمر 74-15 المعدل بموجب القانون رقم 88 قد أعطت للجدول التابع له طابعاً إلزامياً.

حيث أن قضاة الموضوع كما فعلوا خالفوا القانون وعرضوا قضائهم للنقض .

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على الخزينة العامة

منطوق القرار :

نقض وإحالة امام نفس الجهة القضائية.